عزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في
الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وان وكل ان
امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان
امره ان ينسج ببيع ثمانى ثمان فنسج سباعي ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء
اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب
البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمله ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين
اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر المثل
لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين
اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحصة الزيادة
ولا يكون للعمل ثلث القيمة الا انفرادا على الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض
بالبعض ولو ان النساج وفى الذرع والصفة يعني زاد ذراعا او احدا على ما
شرط وروي عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذراع
اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لم يزد في الذراع
وربما يفضل من غزله فيجب واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذراع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل ما
يغشيه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بري
وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب
ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهما من عندك وصغ لي خاتما او اجعل
قلبا ولك اجر درهم فقال الصانع زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله ان كان الخاتم

الصانع

وزادت خمسة كان القول قول النداف
والله اعلم

الصانع ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانيق وان شاء اعطى الامر عشرة
دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده ما شاء
من القطن فجاء بعشرة اساتير قطن في الثوب وقال للامر دفعت الى عشرة اساتير
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت الى عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن وترك الثوب
على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل
استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان
حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله بعد ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع الواقف
وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا ولم يبين موضعا فحفر في موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح الحفر استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك
وكذا لو لم يبين عرضه ولا عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يغسل
العقل وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزال له في اجره كما لا ينقص له
من اجره بسبب لين الارض لمكان وان التراب من الارض لقبر يكون على الحفار
استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب له وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الدخول في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يكون نصفا وعشرين من عشرين ربع
الجملة ولعله يكون له ربع الاجر والله اعلم

فصل في اجارة الدواب

والضمان فيما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها الى مكة له

Copyright © King Saud University